

قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق

بناءً على مقتضيات مصلحة شعب كوردستان العراق اصدرت القيادة السياسية
لجبهة كوردستان العراق القانون الآتي:

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق

الباب الاول تكوين المجلس

المادة الاولى:

يتكون المجلس الوطني لكوردستان العراق من اعضاء لا يقل عددهم عن (١٠٠)
عضو على اساس ممثل واحد لكل ثلاثين الف نسمة .

المادة الثانية:

يجري الانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر .

المادة الثالثة:

يمثل عضو المجلس شعب كوردستان العراق .

المادة الرابعة:

١- لايجوز الجمع بين عضوية المجلس والوظائف العامة ويعتبر الموظف العام
مستقيلاً اعتباراً من تاريخ ادائه اليمين امام المجلس .

٢- لايجوز الجمع بين عضوية هذا المجلس وعضوية المجالس المنتخبة
الآخري .

٣- لايجوز لرؤساء الوحدات الادارية وضباط قوى الامن الداخلي ترشيح
انفسهم لعضوية المجلس ما لم يستقيلوا من وظائفهم .

٤- لايجوز لعضو المجلس ان يتعاقد مع الدولة بنفسه او بواسطة غيره اثناء
عضويته، كما ولا يجوز له استغلال عضويته لمصالحه الخاصة .

لمادة الخامسة:
يكون جميع اعضاء المجلس متفرغين .

الباب الثاني انتخاب المجلس الفصل الاول الهيئات الانتخابية

لمادة السادسة:

تشكل بقرار من الجبهة الكوردستانية هيئة عليا للاشراف على الانتخابات في كوردستان العراق تكون برئاسة قاض من الصنف الاول او الثاني وعضوية المدعي العام في المنطقة الاستئنافية او نائبه وممثلين عن الجبهة وممثل عن الادارة ، تتولى المهام الاتية:-

- ١- تحديد المناطق الانتخابية .
- ٢ تشكيل لجان المناطق الانتخابية للاشراف على سير الانتخابات فيها .
- ٣- اصدار تعليمات لتسهيل سير الانتخابات وتحديد موعد وطريقة اقتراع رؤساء واعضاء اللجان الانتخابية.

المادة السابعة :

تشكل لجنة المنطقة الانتخابية برئاسة قاض وممثلين عن الجبهة والادارة وتقوم بتشكيل لجان المراكز الانتخابية.

المادة الثامنة:

تتكون لجنة المركز الانتخابي برئاسة قاض او نائب مدع عام او حقوقي وممثل عن كل قائمة انتخابية.

الفصل الثاني المناطق الانتخابية

المادة التاسعة:

تقسم كوردستان العراق الى مناطق انتخابية على ان لا تقل عن اربع مناطق.

المادة العاشرة:

تقسم المنطقة الانتخابية الى عدد من المراكز الانتخابية تحدد ببيان من لجنة المنطقة.

المادة الحادية عشرة:

تجري انتخابات تكميلية لعضوية المجلس وفق الاسس المنصوص عليها في هذا القانون في اجزاء كوردستان العراق التي يتعذر اجراء الانتخابات فيها

حالياً، عند زوال الموانع.

الفصل الثالث موعد الانتخابات

المادة الثانية عشرة:

يحدد موعد الانتخابات بقرار من الجبهة ويعلن بوسائل الاعلام على المواطنين قبل الموعد المحدد لها بما لا يقل عن شهر.

المادة الثالثة عشرة:

يجري الاقتراع في جميع انحاء كوردستان العراق في يوم واحد.

المادة الرابعة عشرة:

عند انتهاء مدة المجلس او حله يصدر قرار من رئيس السلطة التنفيذية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة او الحل يتضمن تحديداً لموعد الانتخابات للمجلس الجديد وفقاً لاحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون.

الفصل الرابع جداول الناخبين

المادة الخامسة عشرة:

تعد لكل منطقة انتخابية جداول بأسماء الناخبين حسب مراكزها الانتخابية مرتبة وفق الحروف الابجدية تتضمن مهنتهم وعناوينهم وتاريخ ومكان تولدهم وترسل بنسخ متعددة الى لجنة المنطقة وعند تعذر ذلك فللهيئة العليا تحديد طريقة اخرى مناسبة لتحقيق الغرض المطلوب.

المادة السادسة عشرة:

تتولى لجنة المنطقة توزيع الجداول على مراكزها لاعلانها للمواطنين في لوحات تعد لهذا الغرض قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من الموعد المحدد لاجراء الاقتراع وذلك بعد ختمها بختم لجنة المنطقة وتثبيت تاريخ إعلانها مع ملاحظة ماورد في المادة الخامسة عشرة.

المادة السابعة عشرة:

تزود دائرة الاحوال المدنية كل مواطن اكمل الثامنة عشرة من العمر ببطاقة الناخب وفق صيغة تحدد اوصافها وشكلها ببيان من الهيئة العليا على ان يبرز الناخب ماثبت شخصيته عند الاقتراع.

المادة الثامنة عشرة:

١- لكل من تتوفر فيه شروط الناخب اهمل تسجيل اسمه في جدول الناخبين ان يطلب تسجيل اسمه فيه، ولكل ناخب ان يطلب درج اسم اي مواطن اهمل تسجيله دون وجه حق او حذف اسم اي مواطن سجل اسمه في

جدول الناخبين دون وجه حق خلال عشرة ايام من تاريخ اعلان جداول الناخبين.

٢- يقدم الطلب الى لجنة المنطقة للفصل فيه في موعد لا يتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الطلب، ويكون فصلها في الطلب باتاً.

الفصل الخامس شروط الناخب والمرشح

المادة التاسعة عشرة:

لاي من مواطني كردستان العراق ذكراً كان ام انثى ان يكون ناخباً او مرشحاً اذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة العشرون:

يشترط في الناخب ان يكون من مواطني كردستان العراق واكمل الثامنة عشرة من العمر.

المادة الحادية والعشرون:

يشترط في المرشح لعضوية المجلس ان يكون:-

- ١- من مواطني كردستان العراق وساكناً فيها.
- ٢- كامل الاهلية وبلغ الثلاثين من العمر.
- ٣- متقناً القراءة والكتابة.
- ٤- غير محكوم عليه في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة والنزاهة.
- ٥- غير محكوم عليه بالسجن في جريمة القتل العمد او السرقة.
- ٦- لم يشارك في الجرائم التي خططت لها السلطة القمعية او ارتكبتها في كردستان.

الفصل السادس

الترشيح

المادة الثانية والعشرون:

١- لكل حزب او فئة او اقلية قومية (التركمان، العرب، الاشوريين، او غيرهم) تقديم قائمة خاصة بها تتضمن اسماء مرشحيها على نطاق كردستان العراق.

٢- تقدم قوائم المرشحين خلال مدة عشرة ايام من تاريخ اعلان موعد الانتخابات الى رئيس الهيئة العليا مشفوعة بالوثائق المطلوبة في المادة الحادية والعشرين من هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون:

- ١- تبت الهيئة العليا في الطلب خلال اربعة وعشرين ساعة من تقديمه اليها وتبلغ طالب الترشيح وممثل القائمة المعنية بقرارها خلال يومين.
- ٢- لطالب الترشيح ان يعطن في قرار الهيئة العليا لدى محكمة استئناف كوردستان خلال يومين من تاريخ تبلغه بالقرار.
- ٣- تصدر محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية قراراً باتاً بشأن الطعن خلال يومين.
- ٤- يعتبر ذوو العلاقة مبلغين بالقرارات المذكورة اعلاه من تاريخ اعلانها في لوحة اعلانات الجهة التي اصدرتها.
- ٥- تعلن الهيئة العليا بوسائل الاعلام المختلفة قوائم المرشحين وتعلق في لوحة تعد لهذا الغرض في كل مركز انتخابي ضمن المنطقة الانتخابية قبل اثني عشر يوماً على الأقل من موعد الاقتراع.

الفصل السابع الدعاية الانتخابية

المادة الرابعة والعشرون:

الدعاية الانتخابية حرة في حدود القانون والنظام العام والآداب، على ان تضمن الجبهة مبدأ تكافؤ الفرص بين القوائم المتنافسة.

المادة الخامسة والعشرون:

تبدأ الدعاية الانتخابية في اليوم التالي لاعلان قوائم المرشحين وتنتهي قبل ثمان واربعين ساعة من بدء عملية الاقتراع.

الفصل الثامن التصويت

المادة السادسة والعشرون:

يؤدي رئيس لجنة المركز الانتخابي واعضاؤها عدا القضاة ونواب المدعي العام قسماً قبل ممارسة مهامهم امام لجنة المنطقة على الوجه الاتي:-
(اقسام بالله العظيم ان اؤدي عملي بصيق وامانة وحياد)

المادة السابعة والعشرون:

تصدر الهيئة العليا تعليمات تحدد بموجبها شكل وحجم صناديق الانتخاب وطريقة غلقها وفتحها.

المادة الثامنة والعشرون:

تقوم لجنة المنطقة بطبع بطاقات الانتخاب واعداد صناديقه طبقاً لتعليمات

الهيئة العليا.

المادة التاسعة والعشرون:

- ١- يكون ابداء الرأي في اختيار القوائم بالكتابة في بطاقة الانتخاب التي يحدد شكلها واوصافه وطريقة املائها ببيان تصدره الهيئة العليا.
- ٢- للناخب الذي لا يستطيع القراءة والكتابة ان يستعين بغيره لاملأ بطاقة الانتخاب.
- ٣- لا تقبل النيابة في التصويت.

المادة الثلاثون:

يتولى رئيس لجنة المركز الانتخابي حفظ النظام في مركزه، وله ان يتخذ من الاجراءات مايكفل ضمان حسن سير الانتخابات وسلامتها ولا يجوز لقوى الامن الداخلي والمسلحين الدخول الى المراكز الانتخابية الا بناء على طلب من رئيس اللجنة.

المادة الحادية والثلاثون:

تفصل لجنة المركز في كل شكوى تقدم اليها بشأن عملية الانتخاب بقرار مسبب يثبت في محضر خاص.

المادة الثانية والثلاثون:

تبدأ عملية الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا وتنتهي في الساعة الثامنة مساءً وللهيئة العليا ان تحدد ببيان مواعيد اخرى لا تتجاوز الساعات المخصصة للاقتراع.

المادة الثالثة والثلاثون:

عند انتهاء الوقت المحدد للاقتراع يعلن رئيس لجنة المركز انتهاء عملية الاقتراع ويثبت ذلك في محضر الانتخاب وتفتح الصناديق وتفزر الاصوات علناً، بحضور ممثلي القوائم المتنافسة.

المادة الرابعة والثلاثون:

تعتبر البطاقات الالية باطلة:

- ١- البطاقة غير المختومة بختم لجنة المركز.
- ٢- البطاقة الخالية من أية اشارة الى احدى القوائم المرشحة او التي تشير لبساً في اختيار احدى القوائم.

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١- تقوم لجان المراكز بتنظيم محاضر موقعة من قبلها بنتائج التصويت تودعها في ظرف مغلق ومختوم بختمها و ايداعها لدى لجنة المنطقة.
- ٢- تقوم لجنة المنطقة بعد جمع النتائج والوثائق من المراكز بتنظيم محضر موقع من قبلها ومختوم بختمها و تودعه الى الهيئة العليا.

المادة السادسة والثلاثون:

- ١- يقسم مجموع الاصوات المقترعة على عدد المقاعد لاستخراج المعدل الانتخابي.

٢- تقسم الاصوات التي حازت عليها كل قائمة على المعدل الانتخابي لتحديد عدد المقاعد التي فازت بها القائمة المعنية مع مراعاة ماورد في الفقرتين أدناه.

٣- كل قائمة لم تحصل على ٧٪ أو أكثر من اصوات المقتربين لا تمثل في المجلس وتجرى اعادة توزيع اصواتها على القوائم الفائزة بنسبة فوزها.

٤- تؤول المقاعد الشاغرة نتيجة لحصول بقايا لاتصل الى المعدل الانتخابي الى القوائم التي حصلت على اكبر البقايا وعلى التوالي.

المادة السابعة والثلاثون:

١- تعلن الهيئة العليا النسبة المئوية التي حصلت عليها كل قائمة والمقاعد التي فازت بها.

٢- يترك للجهة صاحبة القائمة الانتخابية حق اختيار الفائزين من بين مرشحيها باتباع احدى الطرق التالية:-

ا- التسلسل.

ب- الانتقاء.

ج- القرعة.

٣- تعلن الهيئة العليا اسماء الفائزين بعضوية المجلس الوطني لكوردستان العراق.

المادة الثامنة و الثلاثون:

للهيئة العليا ابطال الانتخابات في اي مركز انتخابي اذا ثبت وقوع غش او تلاعب مؤثر في نتيجة الانتخابات.

الباب الثالث

العضوية في المجلس

الفصل الاول

الحصانات والمكافئات

المادة التاسعة والثلاثون:

لايسال العضو عما يبديه من آراء او ما يورده من وقائع اثناء ممارسة عمله في المجلس.

المادة الأربعون:

١- لاتجوز ملاحقة اي من الاعضاء او القاء القبض عليه بسبب جريمة اثناء دورات الانعقاد دون اذن المجلس الا في حالة التلبس بجناية.

٢- لاتجوز ملاحقة اي من الاعضاء او القاء القبض عليه خارج دورات الانعقاد بسبب جريمة دون اذن من رئيس المجلس الا في حالة التلبس بجناية.

المادة الحادية والأربعون:
يتقاضى كل من رئيس المجلس ونائبيه والسكرتير وأعضاؤه مكافأة شهرية
تحدد من قبل المجلس.

المادة الثانية والأربعون:
١- تحتسب خدمة العضو في المجلس لأغراض العلاوة والترفيه والتقاعد.
٢- إذا توفي احد أعضاء المجلس من جراء خدمته فيه او بسببها يخصص
راتب تقاعدي لعائلته يحدده المجلس.

الفصل الثاني انتهاء العضوية

المادة الثالثة والأربعون:

تنتهي العضوية في المجلس في احدى الحالات التالية:

١- انتهاء مدة المجلس او حله.
٢- استقالة العضو، وتعتبر نافذة من تاريخ قبولها من قبل المجلس باغلبية
الحاضرين.

٣- انتفاء احد شروط الترشيح لعضوية المجلس، ويقر المجلس ذلك باغلبية
ثلاثي اعضائه الحاضرين.

٤- غياب العضو ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع.
٥- وفاة العضو.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا خلا احد مقاعد المجلس حل محل العضو السابق مرشح آخر من القائمة
ذاتها، يتم اختياره من قبل الجهة صاحبة القائمة وفق ما جاء بالفقرة (٢) من
المادة السابعة والثلاثين من هذا القانون.^١

الباب الرابع سير العمل في المجلس

المادة الخامسة والأربعون:

ينعقد المجلس في أربيل ويجوز عقده في أي مكان آخر يختاره عند الاقتضاء.

المادة السادسة والأربعون:

يعقد المجلس جلسته الأولى في الساعة العاشرة من اليوم العاشر لإعلان
النتائج الانتخابية.

« ١ » عدلت هذه المادة بموجب (قانون التعديل الأول لقانون المجلس الوطني لكووردستان العراق رقم « ١ » لسنة ١٩٩٢) وذلك بموجب قرار المجلس المرقم « ٣٤ » الصادر في ١٤/١٢/١٩٩٤.

المادة السابعة والاربعون:

يعقد المجلس جلسته الاولى برئاسة اكبر الاعضاء سناً ويؤدي أعضاؤه اليمين التالية:

«اقسم بالله العظيم ان احافظ على وحدة شعب
وارض كوردستان العراق ومصالحه العليا.»

المادة الثامنة والاربعون:

ينتخب المجلس في جلسته الاولى بطريقة الاقتراع السري رئيساً له ونائباً للرئيس وسكرتيراً بالاكثرية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.

المادة التاسعة والاربعون:

١- يحدد المجلس في الجلسة الاولى مواعيد دورات انعقاده على ان لا تقل عن دورتين في السنة.

٢- لرئيس المجلس أو لربع عدد أعضائه دعوته للانعقاد في جلسة غير اعتيادية ويقتصر الاجتماع على النظر في الموضوعات المحددة في الدعوة.

٣- لرئيس المجلس دعوته للانعقاد في جلسة غير اعتيادية بناءً على طلب من رئيس السلطة التنفيذية عند الضرورة.

المادة الخمسون:

١- لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً الا بحضور اغلبية اعضائه، ويتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة للحاضرين وذلك في غير الحالات التي تتطلب اغلبية خاصة وعند تساوي الاراء فللرئيس صوت الترجيح.

٢- يجري التصويت على مشروعات القوانين مادة فمادة.

المادة الحادية والخمسون:

مدة المجلس ثلاث سنوات تبدأ من اول جلسة له وتنتهي بانتهاء اخر جلسة في السنة الثالثة.

المادة الثانية والخمسون:

جلسات المجلس علنية، ويجوز ان تكون سرية بناء على طلب رئيس المجلس او ما لا يقل عن ربع عدد اعضائه وموافقة المجلس باكثرية الحاضرين.

المادة الثالثة والخمسون:

للسلطة التنفيذية المنبثقة عن المجلس او لعشرة من اعضائه اقتراح مشاريع القوانين ولا يناقش مشروع قانون قبل ان تنظر فيه اللجنة المختصة وكل مشروع رفضه المجلس لا يقدم اليه خلال دورة الانعقاد ذاتها.

المادة الرابعة والخمسون:

١- لكل عضو في المجلس ان يوجه بموجب نظامه الداخلي اسئلة واستجابات الى اعضاء السلطة التنفيذية في الموضوعات التي تدخل ضمن مهامهم وصلاحياتهم وعليهم الاجابة عنها خلال سبعة ايام من تاريخ تبلغهم وتجرى مناقشة موضوع الاستجابات في المجلس عند

الاقتضاء.

٢- لربيع عدد اعضاء المجلس تقديم طلب بسحب الثقة من السلطة التنفيذية او من احد اعضائها، ولا يناقش المجلس الطلب الا بعد مرور سبعة ايام من تاريخ تقديمه ويجري التصويت عليه بعد يومين من اتمام المناقشة فيه.

٣- اذا قرر المجلس سحب الثقة من السلطة التنفيذية او من رئيسها فعليها تقديم استقالتها فوراً.

الخامسة و الخمسون:

يتولى رئيس المجلس او من ينوب عنه المحافظة على النظام داخل المجلس.

الباب الخامس مهام وصلاحيات المجلس

السادسة والخمسون:

يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- تشريع القوانين.
- ٢- اقرار الاتفاقيات والبت في المسائل المصيرية لشعب كوردستان العراق وتحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية.
- ٣- تسمية رئيس السلطة التنفيذية الذي له صلاحية تسمية اعضاء السلطة من بين اعضاء المجلس او غيرهم.
- ٤- منح الثقة للسلطة التنفيذية او سحبها منها.
- ٥- اقرار الميزانية العامة وخطط التنمية.
- ٦- الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية.
- ٧- تشكيل لجان لاجراء التحقيق في اي امر يرتابه.
- ٨- وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته و اقرار موازنته وتعيين موظفيه.
- ٩- تشكيل لجان دائمية ومؤقتة من بين اعضاءه بموجب النظام الداخلي.
- ١٠- وضع قواعد اتهام ومحاكمة اعضاءه في حالة اخلاصهم بشرف القسم الذي ادوه.
- ١١- الفصل في الطعون المقدمة في صحة انتخاب اعضاءه ولا تبطل العضوية الا بقرار يصدر باغلبية ثلثي الحاضرين.

الباب السادس الجرائم الانتخابية

المادة السابعة والخمسون:

يعاقب بالحبس كل من:

- ١- اغرى الناخبين بالمال او استعمل طرق الاحتيال او العنف لانتخاب احد او منع انتخاب احد.
- ٢- سرق الصندوق او غصبه او اطلقه او فعل ذلك بالبطاقات الانتخابية او ارتكب جرماً بسبب التصدي له يقع تحت طائلة قانون العقوبات.
- ٣- سجل اسمه مكرراً في الجداول الانتخابية تعمداً.
- ٤- اعطى صوته مكرراً.
- ٥- كتب قائمة غير ما املى عليه من مستكتبه.
- ٦- منع احد الناخبين من التصويت بأي وسيلة كانت.
- ٧- منع اجراء الانتخابات او عرقل سيرها.
- ٨- قام بالتزوير اثناء فرز الاصوات.
- ٩- خالف الاحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية.

الباب السابع احكام متفرقة

المادة الثامنة والخمسون:

لا يجوز لاي مسلح او قوة مسلحة الدخول الى المجلس ولا الإقامة على مقربة من ابوابه الا بطلب من رئيسه.

المادة التاسعة والخمسون:

لا تسمع الدعاوى الناشئة عن الانتخابات بعد انقضاء ثلاثة اشهر على انتهائها.

المادة الستون:

تنشر القوانين الصادرة من المجلس في جريدة خاصة يصدرها وتعتبر نافذة من تاريخ نشرها ما لم يحدد تاريخ اخر لذلك.

المادة الحادية والستون:

يعتبر هذا القانون نافذاً من تاريخ نشره في جريدة الجبهة الكوردستانية...

حسب في يوم الاربعاء المصادف

١٩٣٢/٤/٨ آبلاذي الموافق ١٩/٤/١٩٣٢ الكوردي

القيادة السياسية للجبهة الكوردستانية

الاتحاد الوطني الكوردستاني	جلال الطالباني
الحزب الديمقراطي الكوردستاني	مسعود البارزاني
الحزب الاشتراكي الكوردي «ياسوك»	عبدالله ناكرين
الحزب الاشتراكي لكوردستان العراق	رسول مامند
الحزب الشيوعي العراقي	عزيز محمد
حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني	سامي عبدالرحمن
حزب كادحي كوردستان	قادر عزيز
الحركة الديمقراطية الاثورية	يعقوب يوسف

-الاسباب الموجبة-

قامت الحكومة العراقية في الآونة الاخيرة بأجراء لم يسبق له مثيل، اذ قررت سحب الادارات (دوائر وموظفين) من منطقة كوردستان فخلقت بذلك فراغا حكوميا وتشريعياً فريداً من نوعه، مما وضع الجبهة الكوردستانية المتفاوضة معها امام وضع معقد وامتحان صعب ذلك ان أي مجتمع يضم بشراً لآبد له من تنظيم شؤونه واموره لضمان سيادة القانون واقامة العدل وتأمين الغذاء والدواء وحماية امن وحقوق واموال وحرريات وحيياة وكرامة المواطنين وذلك لا يضمن بالجهد الفردي الذاتي الذي يبعث على التناحر والفوضى، بل يتطلب عملاً مشتركاً لتنظيم امور المجتمع وادارة شؤونه واقامة حكم القانون والعدالة بواسطة ممثليه.

لقد اعترفت البشرية منذ القدم بالديمقراطية اسلوباً للتعبير عن امانى وتطلعات وازاء المجتمع ولاختيار من ينوب عنه في تولي الحكم والادارة. وقد اثبت هذا المبدأ صلاحيته في العمل وجدارته بالتجربة ولم يقاوم مبدأ على مر العصور كما قاومت الديمقراطية الى ان اصبحت أسلوب ونهج عالم اليوم، عالم تطوى فيه صفحة الانظمة الديكتاتورية وتشيد فيه دعائم نظام عالمي جديد مبني على ركنين اساسيين هما:

الديمقراطية واحترام حقوق وحرريات الانسان.

لقد عرمت الجبهة الكوردستانية. باعتبارها سلطة الامر الواقع (De Facto) على مواجهة ذلك الامتحان الصعب الذي وضعتة الحكومة العراقية امامها فقررت استلهام روح العصر وترجمة المعطيات المشار اليها الى واقع معاش في كوردستان العراق ايضاً، وذلك باتخاذ الخطوة الاولى في مسيرة التحاق هذا المجتمع بركب العالم المتحضر لضمان ارتكاز بنيان المجتمع الكوردستاني على ركني الديمقراطية واحترام حقوق وحرريات الانسان وفقاً لما اقرته المواثيق والاعراف الدولية ولكي يثبت للعالم اجمع ان شعب كوردستان العراق قادر على ادارة اموره بنفسه وفق الاسس المعترف بها في عالم اليوم، وكانت الجبهة الكوردستانية قد قررت في عام ١٩٨٨ وبموجب نظامها الداخلي تشكيل مجلس وطني كوردستاني معبر عن آراء شعب

كوردستان وممتلك لمفاتيح مقدراته، الا انه لم تسنح الظروف المواتية لترجمة ذلك القرار الى واقع عملي لا في السنتين السابقتين على انتفاضة شعبنا المجيدة في ربيع عام ١٩٩١ ولا بعدها نظرا لتتابع الاحداث بسرعة هائلة وحصول الهجرة الجماعية التاريخية وما تلاها من مفاوضات مع الحكومة العراقية تلك المفاوضات التي لم تحقق الى الان ما كانت تأمله الجبهة الكوردستانية من تحقيق لمطالب كوردستان العراق العادلة حيث ظلت الحكومة العراقية تماطل وتراجع حتى عن وعودها التي رافقت بداية المفاوضات ناهيك عن ممارسة شتى الضغوط العسكرية والاقتصادية والمالية والادارية والنفسية مخالفة بذلك ايسط القيم الانسانية المعترف بها في العالم المتحضر. لذلك كله ولأن الديمقراطية تعني حكم الشعب وادارته بواسطة ممثلين يختارهم بحرية تامة ويفوضون جميع الصلاحيات لاقامة سلطة القانون وحكمه عبر سلسلة من الاجراءات تؤدي الى انبثاق مجموعة من الاجهزة المنظمة المتخصصة تعمل وفق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية لملء الفراغ القانوني وتشكيل ادارة لشؤون كوردستان العراق وتحديد العلاقة مع السلطة المركزية، وحيث ان ذلك لا يتم الا عبر انتخابات حرة مباشرة ديمقراطية بكل مالهذه الكلمة من معنى. فقد شرع هذا القانون.

القيادة السياسية للجبهة الكوردستانية

١٩٩٢/٤/٨

(١٩/نهرروز/٢٦٩٢ الكوردي)